

حماية الأشياء والأماكن في ظل

قواعد القانون الدولي الإنساني

د. احمد فاضل حسين

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ سنة ١٩٤٩ توجه حمايتها نحو الأشخاص، إلا أنه توجد بعض القواعد التي عنيت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الأشياء، ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الأشياء في ظل الحروب وذلك إما باعتبارها وحدة طبية منى بعلاج الجرحى والمرضى أو كونها وسيلة نقل هامة لنقل هؤلاء المرضى والجرحى، أو باعتبارها منشآت وأماكن متينة الصلة بالحروب، وعليه يمكن تقسيم حماية الأشياء والأماكن في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ما يلي :-

أولاً :- حماية الوحدات والمنشآت الطبية

ثانياً :- حماية ممتلكات الدولة المحتلة.

ثالثاً :- حماية الشارة المميزة

رابعاً نحو مفهوم جديد لقواعد القانون الدولي الإنساني

أولاً :- حماية الوحدات والمنشآت الطبية

إذا كان للجرحى ومن يرعاهم من الأفراد ان يتمتعوا بالحماية فيجب ان تكفل الحصانة للمباني التي تؤويهم وللوحدات التي تضمهم .

وفي هذا الإطار يتم التفرقة بين الوحدات المتنقلة والمنشآت الثابتة والأولى هي الوحدات التي تتحرك من مكان الى آخر وتتبع الجيش عندما يتحرك ونقصد بها المستشفيات الميدانية التي تقام عادة في خيام والوحدات الصغيرة.

بينما المنشآت الثابتة هي التي يتم بنائها لتستمر ومثالها المستشفيات العسكرية والمستودعات الطبية .

ووفقا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ فإنه يتم الاعتراف بعربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة، وبهذه الصفة تحميها وتحترمها قوات المتحاربين طالما أنها ترعى المصابين والمرضى .
وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن معدات المستشفيات العسكرية تخضع لقوانين الحرب.

ووفقا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ تضي الحماية على المستشفيات والمنشآت الصحية، إلا أن تقرير هذه الحماية ليس مرده حياد هذه الوحدات الطبية كما هو وارد في اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ وانما سببه الالتزام الذي ترتبط به الدول الأعضاء المنظمة للاتفاقية وتعهدا باحترام ورعاية الجرحى والمرضى وأماكن تواجدهم.
وقد قيدت الإتفاقية الحماية بشرط عدم الاشتراك في أعمال تلحق الأضرار بالعدو. بحيث إذا ماتم ذلك سقطت عنها الحماية

وبموجب اتفاقية سنة ١٩٢٩ تحفظت الوحدات الطبية المتنقلة التي تقع أيدي الخصوم بمعداتهم ومستودعاتها ووسائل تنقلاتها، وأنه يتعين إعادة المركبات المعدة خصيصا للإخلاء الطبي بعد الاستيلاء عليها.
وقد أسبغت الاتفاقية الحماية أيضا على الطائرات الطبية التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى، ولكن ذلك مقيد بكونها خارج منطقة العمليات وبعيدة عن الأراضي المعادية .

. ووفقا لاتفاقية جنيف الأولى سنة ١٩٤٩ فإنه يكف الاحترام و الحماية الوحدات المتنقلة والمنشآت الثابتة في كل حين سواء كان بداخلها أو لم يكن أفراد مرضى أو جرحى. وإذا ما وقعت في أيدي الخصوم فلها أن تواصل أعمالها إلى أن تضمن الدولة التي استولت عليها مايلزم من رعاية لمن فيها من الجرحى والمرضى.

ويجب ألا تتوقف الحماية الواجبة لهذه الوحدات والمنشآت إلا إذا استخدمت لارتكاب بعض الاعمال الضارة بالعدو)

ونعني بالأعمال الضارة بالعدو، تلك الأعمال التي يقصد بها الإضرار بأحد المحاربين أو تضرره فعلا وذلك تيسيرا وعرقلة العمليات الحربية، ومثال ذلك :

- ١- إيواء المقاتلين غير المصابين في مستشفى .
- ٢- تركيب مركز للمراقبة العسكرية في مستشفى أو تخزين أسلحة بها.
- ٣- تعمد إقامة وحدة طبية في موقع يعوق هجوم العدو.

ولا يتنافى مع مدلول العمل الضار كون أفراد الهيئة الطبية يحملون بعض الأسلحة الخفيفة كالمسدسات العادية والبنادق وذلك لكون هذه الأسلحة دفاعية بحتة تستخدم في حفظ النظام وإبعاد اللصوص عن الوحدات الطبية الذين يبتغون سرقة الأدوية والمستلزمات الطبية منها.

كما لا يتعارض مع المدلول المشار إليها أيضا وجود بعض الاسلحة والذخائر التي أخذت من أيدي الجرحى، ومن ثم فلا يجوز سحب الحماية كأثر مترتب على ذلك.

ووفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية فلم يعد يتعين اعادة المعدات والمواد الطبية إلى دولة المنشأ ولكنها تخضع لقوانين الحرب ويستمر تخصيصها لخدمة الجرحى والمرضى.

وقد تم تعديل هذا الالتزام عما كان الوضع مستقر عليه في اتفاقية ١٩٢٩ وذلك نظرا للتغير الجوهري الذي أحدثته اتفاقية سنة ١٩٤٩ في حالة الأفراد الطبيين الذين يقعون في ايدي العدو بحيث اصبح احتجازهم منذ ذلك الحين جائزا بدون جدال، ومن ثم شمل هذا التغيير ايضا تغيير جذري فيما يتعلق بمواد الوحدات الطبية .

أما مبانى و مواد المنشآت الطبية الثابتة فيستمر خضوعها لقوانين الحرب وذلك يعني ان بإمكان العدو ان يعتبرها من غنائم الحرب وان يفعل بها ما يشاء بما في ذلك تخصيصها للاغراض العسكرية ان احتاج الامر ذلك .

- ووفقا للمادة "٣٥" فإن وسائل النقل البري للجرحى والمرضى او للمواد الطبية شأنها شأن الوحدات المتنقلة تحظى بالحماية في ميدان القتال

و على خلاف اتفاقية سنة ١٩٢٩ التي كانت تقرر إعادة المركبات المعدة خصيصا للإخلاء الطبي بعد الاستيلاء عليها، ألغت الاتفاقية الاولى سنة ١٩٤٩ هذه المادة، ويسرى حكم الإلغاء أيضا على المركبات وأخضعت لقوانين الحرب شريطة أن يتولى المستولى عليها مسؤولية الجرحى والمرضى الذين فيها .

ولقد رجحت ذلك أيضا الاعتبارات العسكرية، فيعد السلاح لاشئ أهم لجيش من الجيوش أكثر من المركبات، خصوصا وأنه وفقا للنص الجديد لا تتطلب المركبات أن تكون مجهزة تجهيزا خاصا حتى

تحظى بالحماية فالعربات نفسها يمكن تحمل القوات إلى الجبهة وأن تخلى منها الجرحى.

وفي حالة البحار فإن وسيلة النقل هي المستشفى العائم، ويمكن استعمال سفينة المستشفى لأغراض مختلفة. ففي حالة الحرب البحرية تتبع الاسطول من بعد وتجمع الجرحى بعد المعركة.

وفي الحرب ذات المسافات الطويلة بين القارات تستعمل كوسيلة للاخلاء والنقل، وفي الحرب البرمائية تستعمل كمستشفى عائم وتضمن العلاج الكامل للجنود على سطحها.

ومع مراعاة إخطار العدو بمواصفات وعلامات السفينة، فإن بواخر المستشفى تتمتع بالحماية وتستنثى من الاستيلاء عليها في جميع الظروف سواء كانت في البحار أو في الموانى، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل جرحى. وهذه الحصانة كاملة، تشمل الأفراد والمستودعات والبحارة.

ويلاحظ أن الحماية المقررة للمستشفيات في البحار تفوق مثيلتها على البر، ويرى البعض أن السبب في ذلك يعود إلى أنه في حالة الحرب تكون السفن نادرة في العالم، وتكون بواخر المستشفى أكثر ندرة، والموافقة على تجميدها يعني تسديد ضربة قاسمة إلى ضحايا المنازعات.

ومع ذلك فإذا تقدمت بواخر المستشفى في نطاق معركة بحرية فإنها تفعل ذلك على مسئوليتها. وللمتحاربين حقوق واسعة للسيطرة على السفن، فلهم مخاطبتها أو تفتيشها، أو يأمرها بأن تتخذ مسارا معيناً، أو حتى أن يحتجزوها لمدة لا تزيد عن أسبوع، وهكذا يضمنوا حياد هذه السفن، ويتجنبوا كشف أي سر عسكري بواسطة البحارة

ويجوز لأي سفينة حربية تطلب تسلم الجرحى الموجودين على ظهر سفينة المستشفى بشرط أن تكون قادرة على تزويدهم بالعلاج.

- ووفقا للمادة "٦ ٣" من الاتفاقية فتضفي الحماية على الطائرات المخصصة للنقل الطبي، وذلك بشرط أن تكون رحلات الطيران منظمة وفقا لاتفاقية بين المتحاربين.

. ووفقا للمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي فإنه يعتبر انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول ارتكاب الأعمال المذكورة على أنها إنتهاكا جسيما لها إذا تم ارتكابها ضد الوحدات الطبية او النقل الطبي .

وتناول المواد من ٢١- ٣١ من البروتوكول الاحكام المتعلقة بحماية وسائل النقل الطبية مثل السيارات الطبية، و السفن والمستشفيات وزوارق النجدة الساحلية والوحدات العائمة الأخرى.

وينظم البروتوكول أيضا استخدام الطائرات في الاغراض الطبية وعملياتها وإجراءات الرقابة عليها

ثانيا:-حماية الممتلكات في ظل قواعد النظام القانوني الدولي الإنساني

على الرغم من أن الصفة الغالبة لاتفاقيات جنيف هي تقرير الحماية اللازمة للأشخاص، إلا أنه يلاحظ أن الحماية تمتد بعض الاحيان للممتلكات.

في البداية يلاحظ أن قانون لاهاي سنة ١٩٠٧ قد تضمن العديد من النصوص التي تشير إلى تقرير هذه الحماية

فوفقا للمادة ٢٣ / ١ "ز" يحظر تدمير أملاك العدو مالم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها مايتفق ومقتضيات الحرب .

كما حظرت المادة "٣٥" الهجوم بقاذفات القنابل أو غيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع، وكذلك حظر نهب المدن والأماكن عقب الاستيلاء عليها.

ووفقا للمادة "٢٧" يمتنع توجيه هجوم مباشر ومتعمد ضد المباني الخاصة بالدين أو الفن أو العلوم أو المخصصة للأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية.

وأشارت المادة "٢٨" إلى حظر ومنع نهب الأراضي تحت الاحتلال العسكري.

- ووفقا لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية فإنه يحظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لاتبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.

بينما تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى، أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمل محظور، إلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية.

وبتحليل نص هذه المادة نتبين أنها لاتغطي فقط ممتلكات الأشخاص ولكنها تمتد إلى ممتلكات الدولة أيضا. غير أن الحظر يشير فقط إلى التدمير.

وبموجب قاعدة الحرب يحق لسلطات الاحتلال في بعض الظروف أن تضع تحت تصرفها ممتلكات في داخل الأراضي المحتلة . كحق

الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، وحق مصادرة أية ممتلكات منقولة تابعة للدولة ويمكن أن تستعمل في العمليات الحربية، وحق إدارة واستعمال العقارات التي تملكها الدولة المحتلة

وتحتوي المادة على تحفظ مهم وهو امكانية أن يصبح التدمير ضرورة قصوى بسبب العمليات الحربية ودولة الاحتلال هي الجهة الوحيدة التي تقدر هذه الضرورة .

وكمثال عملية يمكن فيها للمصالح العسكرية أن تفرض أعمال مثل هذا التحفظ يمكن أن نذكر سياسة " حرث الأراضي " وهي تخريب منظم لمناطق كاملة بواسطة قوة احتلال أثناء انسحابها

ولقد صدرت بعد الحرب العالمية عدة احكام قضائية اقرت في بعض الحالات بأن هذه الإجراءات التكتيكية عندما تنفذ في ظروف ذات خطورة بالغة و على أساس مصالح عسكرية مشروعة، فإن القانون لا يمنعها .

. كما تنص المادة ١٤٧ " من ذات الاتفاقية على انه :

" تعتبر الأفعال التالية انتهاكا جسيما للمادة السابقة في حالة ارتكابها ضد الأشخاص أو الممتلكات الواقعة تحت حماية الاتفاقية ومنها التدمير الشامل، والاستيلاء على الممتلكات وذلك متى رتكبت هذه الافعال دون ضرورة عسكرية ملحة أو تم تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة .

هذا وقد عني البروتوكول الأول الإضافي بوضع معيار لتمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم بحيث تضي الحماية على الأولى دون الأخيرة.

حيث تنص المادة ٥٢ من البروتوكول على أنه

1 - لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والاعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية

2 - تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالاعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامهما، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة

ووفقا للمادة ٥٤ / ١ فإنه يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب. وتضمنت الفقرة الثانية تحديد بعض العناصر الضرورية للبقاء على حياة السكان بحيث تشمل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، الماشية، مرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري".

ونشير إلى أنه تم إدراج هذا النص ضمن حماية الأعيان المدنية وذلك لأنها تحمي الأشياء والمواد اللازمة لحياة السكان، فلا يجوز أن يترك السكان المدنيون بدون مواد غذائية في مثل هذه الأحوال، ومحظور تجويع السكان أو إجبارهم على ترك مساكنهم

ولذلك ورد استثناء في الفقرة الخامسة من المادة "٥٤" جاء فيها " يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليم الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.. وهذا يعني أن الخطر الوارد في الفقرة الثانية نسبيا.

. وقد اهتمت المادة "٥٥" من البروتوكول بحماية البيئة وذلك نظرا لما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى حيث تحولت الأراضي الزراعية إلى خراب شامل وأصبحت عبارة عن أخاديد حفر.

وعليه فقد نصت المادة ٥٥ على انه تراعي اثناء القتال حمايه البيئه الطبيعية من الاضرار البالغة واسعه الانتشار وطويله الامد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بالصحة او بقاء السكان وتحظر ايضا هجمات الردع التي تشن ضد البيئه الطبيعية ويلاحظ ان نص المادة ٥٥ المشار اليها سلفا يعد مكملا لنص المادة ٣٥ / ٣ من البروتوكول الذي اسبغ نفس الحماية على البيئه في معرض حديثه عن وسائل الحرب فقد قررت المادة ٣٥ / ٣ انه تحظر استخدام وسائل واساليب للقتال يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق اضرار بالغة واسعه الانتشار وطويله الامد ويضيف لبروتوكول حمايه خاصه لبعض الاماكن وذلك لخطورتها الشديده فوفقا لنص المادة ٥٦ فان الاشغال العسكريه والمنشآت المحتوية على قوه خطرة لا يجوز ان تكون محلا للهجمات حتى ولو كانت تضمن اهداف العسكريه اذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحه بين السكان المدنيين كما يحظر ان تكون مثل هذه الاشغال والمنشآت هدفا لهجمات الردع او الاعمال الانتقامية وتضمنت فقره الثانيه من ماده ٥٦ الإشارة الى المنشآت واجبه الحماية وحصرتها في السدود او الجسور والمحطات النوويه لتوليد الكهرباء والاهداف العسكريه الاخرى الواقعة عند هذه الاعمال الهندسيه او المنشآت او على مقربه منها ما لم تستخدم في دعم العمليات العسكريه على نحو منظم .وهام ومباشر، وكان مثل هذه الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

وتشير الفقرة الثالثة إلى انه يجب على اطراف النزاع السعي الى تجنب اقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في اعمال العدائية مالم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الاشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

وتقرر الفقرة الرابعة أنه " يجب أن تعمل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة.

وفي سبيل التعرف على هذه الأعيان المشمولة بالحماية فقد أشارت الاتفاقية إلى تحديدها بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته. ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال

الوقائية التي يجب مراعاتها عند القيام بأي هجوم حيث تحظر الاتفاقية شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يتسبب في موت أو إصابة المدنيين أو الإضرار بالمواقع المدنية، أو إحداث ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد ومدمر للبيئة الطبيعية، على الرغم من عدم وجود مبرر له يتعلق بالعمليات العسكرية.

. وتقرر المادة ٨٥ / ٣ من البروتوكول الى انه يعد انتهاكا جسيما لاحكام هذا البروتوكول:

- ١- شن هجوم غير مميز يؤثر على السكان المدنيين او المنشآت المدنية مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر فادحة في الارواح او اصابات بين المدنيين او المنشآت المدنية طبقا لما ورد في المادة ٥٧
- ٢- شن هجوم على الأشغال الهندسية او المنشأن التي تحوي على قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر فادحة في الارواح بين المدنيين او المنشآت المدنية طبقا لما ورد في المادة ٥٧.
- ٣- اتخاذ مواقع لا تتوافر لها سبل الدفاع او مناطق غير عسكرية كهدف للهجوم .

. وتضيف الفقرة الرابعة من المادة "٨٥" الى انه

" بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في الفقرة السابقة او في الاتفاقيات تعبر الأفعال التالية انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول اذا ما ارتكبت عمدا مخالفة لنصوص هذا البروتوكول او لنصوص اتفاقيات جنيف .

- ١- اتخاذ الآثار التاريخية التي يمكن تمييزها بوضوح أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل قيمة ثقافية أو روحية للشعوب والتي تتوغل لها الحماية الخاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في اطار منظمة دولية مختصة هدفا للهجوم مما يسبب تدميرا شاسعا لهذه المنشآت وذلك في حال ارتكاب هذا الهجوم دون وجود دليل الانتهاكات الطرف المعادي للماد (٥٣) الفرعية (ب) وحال ارتكاب هذا الهجوم دون وجود مثل هذه الآثار التاريخية أو الأما الفنية أو أماكن العبادة بالقرب من أهداف عسكرية

ثالثا :- حماية الشارة المميزة

أشرنا لها إلى أن كتابات الفقيه السويسري هنري دونان كان لها فضل مالية في الدعوة إلى إنشاء لجنة دولية لإغاثة الجرحى والمرضى، حيث شهد معركة سولفرينو، ولمس معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة، ولقى عدد كبير منهم حتفه بسبب نقص الرعاية الطبية، ومن ثم فقد امتزج أن تنشأ في كل البلدان إبان السلم جمعيات إغاثة التقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب، وأنه ينبغي على الدول ان تعقد اتفاقات دولية دعما لنشاط مثل هذه الجمعيات.

وبناء على مبادرة من دونان تشكلت لجنة خماسية في ١٧ فبراير سنة ١٨٦٣ أطلق عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد اتخذت هذه المؤسسة شعار الصليب الأحمر مرسوما على خلفية بيضاء، ليستعمل كشارة مميزة المتطوعي التمريض.

. ويلاحظ أن الاتفاقات جميعها وفي مراحلها الزمنية المختلفة قد أقرت الحماية اللازمة لشعار المؤسسات الطبية للاغاثة

فوفقا للمادة السابعة من اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ فإن تحمل عربات الإسعاف والمستشفيات علم الصليب الأحمر المميز، ولا ينبغي أن يوضع إلى جانبه العلم الوطني لأي فريق متحارب

ويجوز لفريق الإسعاف إرتداء خوذات واقية، وتحمل الأعلام والخوذات صليباً أحمر على خلفية بيضاء).

ووفقا للمادة الثانية من الإتفاقية فإنه تضيفي صفة الحياد على الأفراد العاملين في مستشفيات وعربات إسعاف الصليب الأحمر بما في ذلك الهيئة الطبية والإدارية والعاملين على سيارات الإسعاف ورجال الدين.

ل جديدة إلى

- ويلاحظ أنه بانضمام دول جديدة الى اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ قرنت انضمامها باستعمال شعار اخر بدلا من تركيا والتي أعلنت في عام ١٨٧٦ أن خدماتها الطبية سوف تستعمل الهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر لان طبيعة الرمز تجرح مشاعر الجندي المسلم .

وفي عام ١٩٢٩ اختار إيران شعار الأسد والشمس الأحمرين رمزا لخدماتها الطبية واتخذت جمعيات الإغاثة فيها أسماء تتفق مع هذا الرمز

. ووفقا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ فإنه يجب حماية أفراد هيئة الاغاثة أو الإسعاف والهيئة الطبية بالإجمال "

وبموجب المدة "٢٧" تتعهد الدول والحكومات الموقعة بحماية شعار الصليب الاحمر بغرض تفادي استخدامه بطريقة غير مشروعة وفرض عقوبات وإدراج مثل هذه العقوبات في قوانين العقوبات العسكرية إذا كانت غير وافية .

. وبداية من اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ تم وضع أحكاما مميزة لاستعمال الشعار، حيث يعتبر الشعار عنصرا من عناصر الحماية التي تضيفها المعاهدة على المباني والأفراد والأشياء التي تحملها الاتفاقية.

وتعد المواد " ٨٦ - ٨٨ " من اهم الاستحداثات المتعلقة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أجازت اسناد دور الدولة الحامية إليها.

. وقد أشارت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بصورة واضحة إلى أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات الإغاثة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم الخدمات أثناء النزاعات المسلحة حيث قررت المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقات الأربعة سنة ١٩٤٩ أنه يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع وذلك بقيامها بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

كما أشارت المادة الثامنة المشتركة إلى أنه " تساهم الدول الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات، ويجوز إحالة مهام الدول الحامية باتفاق أطراف النزاع إلى منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواجبات الدولية الحامية

. ووفقا لاتفاقية جنيف الرابعة فإنه يحظر مهاجمة المستشفيات المدنية، تماما مثل حظر مستشفيات الميدان، وتميز المستشفيات المدنية بعلامة الصليب الأحمر ويحمل الشارة ذاتها العاملون بتلك المستشفيات.

ويحظر مهاجمة عربات الإسعاف المدنية، وطائرات الإسعاف وتحمل أيضا شارة الصليب الأحمر.

. ويلاحظ أن البروتوكول الأول الإضافي قد أفرد حماية خاصة للشارة، حيث قررت المادة "٣٧" منه حظر إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات.

كما يحظر استخدام الإعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع أو الخاصة بالخصم.

كما تضمنت نصوص هذا البروتوكول حماية الشارة الدولية المميزة لهيئات الدفاع المدني وهي عبارة عن مثلث ازرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالي

وبعد أن استعرضنا أنواع الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الانساني سواء للأشخاص أو الأشياء يلاحظ ان هناك بعض القواعد الاخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقواعد السالف الاشارة اليها حيث انها تعتبر هي وسائل إحداث الضرر أو الخطر بالأشخاص والأشياء ونعني بها استخدام الاسلحة على اختلاف أنواعها سواء كانت عادية ام كيميائية او نووية ونجد صدى لهذه القواعد في إطار قواعد القانون الإنساني ونعرض لها خلال المبحث القادم.

رابعا :- نحو مفهوم جديد لقواعد القانون الدولي الإنساني

أشرنا سلفا إلى أن مصادر القانون الدولي الإنساني تمثلت في قوانين جنيف ولاهاي إلا أنه يلاحظ أن قوانين لاهاي قد حوت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقيود استخدام القوة وحظر استخدام بعض الاسلحة .

كما ادت كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقسوة استخدام القوة السلاح ووسائل نقله واستخدام أسلحة دمار شامل ادى ذلك كله الى الدعوة لمواصلة جهود المجتمع الدولي نحو إبرام الاتفاقات التي تحوى تجريم وتحريم استخدام الأسلحة ووسائل القتال غير المشروعة ويرى اتجاه فقهي أن معظم الاتفاقات تعتبر بمثابة قانون عرفي وان التي عول عليها في هذه الأفعال تجعل منها جرائم حرب .

- كذلك فإن حيازة هذه الأسلحة تعتبر أحيانا في ذاتها أفعالا محظورة وفي حالات أخرى يعتبر المحظور هو استخدامها في الحرب

وفي هذا الإطار ينبغي التفرقة بين عدم مشروعية استخدام الأسلحة وهي تلك الأسلحة التي حظر استخدامها عن طريق تشريع دولي وبين الاستخدام المحظور للأسلحة المسموح باستخدامها. .

وعليه فإننا نرى أن الاتفاقات الدولية التي تضمنت الإشارة إلى خطر استخدام الأسلحة على اختلاف أنواعها يجب أن تضم إلى قائمة أو طائفة الاتفاقات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أحد مصادره.

ونعرض فيما يلي لأهم هذه الاتفاقات وانعكاساتها على القانون الدولي الإنساني ودورها في تطوير قواعده

- تبدأ هذه المواثيق بإعلان بطرسبورج سنة ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، حيث أشار هذا الإعلان إلى أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام حرب بينهما عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ جم تكون إما متفجرة أو مشحونة

- ويحظر قانون لاهاي الأول الصادر عام ١٨٩٩ إطلاق القذائف والمتفجرات من بالونات (مناطيد) أو وسائل أخرى جديدة مماثلة لها.

. كما يشير قانون لاهاي الرابع إلى حظر استخدام القذائف التي تنشر

الغازات الخانقة

- ووفقا للمادة الرابعة من قانون هاى الأول فإنه يمتنع استخدام الطلقات التي تعتمد على خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة).

. وتنص المادة "٢٢" من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرية برية على أنه:

" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالغير.

وتضيف المادة "٢٣" أنه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقات خاصة يمنع بالخصوص:

- ١- استخدام السم أو الأسلحة السامة.
- ٢- قتل وجرح أفراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي بالجوء الى الغدر .
- ٣- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث اصابات و آلام لا مبرر لها.

- وتحظر اتفاقية لاهاي بشأن زرع الالغام التماسي البحرية الأتوماتيكية سنة ١٩٠٧ حظر القيام بزرع هذه الألغام المتحركة ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد ساعة من الوقت. الذي يفقد مستخدميها القدرة على التحكم فيها.

كما حرمت المادة الثانية زرع هذه الالغام امام سواحل وموانئ العدو بهدف إعاقة الملاحة البحرية

والزمت مادة السادسة الدول بأن تطور ألغامها بحيث يمكن السيطرة عليها .

كما أشار البروتوكول الصادر سنة ١٩٢٥ إلى حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ماسببها والوسائل الجرثومية في الحرب .

وأدانت اتفاقية سنة ١٩٧٢ حيازة وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و التكسينية

فقد أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أنه " تتعهد كل دولة من دول
ول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعتمد أبداً، في أي ظرف من
الظروف استحداث أو إنتاج أو تخزين مايلي، ولا اقتنائه أو حفظه على
نحو آخر

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات
أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي
لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية
الأخرى.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك
العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات
المسلحة

. ووفقا لاتفاقية سنة ١٩٧١ فإنه يحظر وضع أو زرع الأسلحة النووية
: قاع وما تحت قاع البحار والمحيطات خارج نطاق المياه الدولية.

كما صدرت إتفاقية جنيف في اكتوبر سنة ١٩٨٠ متضمنة حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية

وقد الحلق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات:

أ- البروتوكول الأول: وقد حظر استخدام الألغام البرية أو الأشرار
الخداعية أو أي مخترعات مماثلة بما في ذلك الألغام التي تمنع من
استخدام الشواطئ أو الممرات النهرية في كافة الأحوال والظروف
سواء في الدفاع أو الهجوم كعمل من الأعمال الثأرية ضد المدنيين.

ب- كما حضر البروتوكول الثاني استعمال أشرارك على هيئات
معينة وذلك بغرض منع أو تخفيض الخسائر والأضرار التي

تسببها الخدع الحربية إلى أقصى قدر ممكن ومن ثم نهى في جميع الظروف تهيئة الأشرار بشكل يجتذب المدنيين وخاصة الأطفال بأن تبدو في ظاهرها غير مؤذية وتنفجر حال العبث بها أو الاقتراب منها أو أن تكون مثبتة أو موصولة بأي مما يأتي:

١- الشارات أو العلامات أو الإشارات ذات الحماية الدولية.
٢- لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل المصممة خصيصاً لأغراض تغذية الطفل أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم .

٣- الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة.

٤- المرافق والمعدات أو الإمدادات أو وسائل النقل الطبي .

ج - ووفقاً للبروتوكول الثالث فإنه يحظر استعمال الأسلحة الحارقة ضد المدنيين والاعيان المدنية .

. ووفقاً لإتفاقية أوتاوا سنة ١٩٩٧ فإنه:

تتعهد كل دولة طرف أو يالا تقوم تحت أي ظروف:

(١) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي مكان بأية طريق على القيام بانشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الإتفاقية.

كما تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام الإتفاقية.

